

الوسيط في المذهب

ولو اقتصر على نية الجنابة ففي حصول غسل الجمعة قولان .
ولو اقتصر على غسل الجمعة لا يحصل به رفع الجنابة على الأصح .
الثالث لو أغفل لمعة في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهو على قصد التنفل هل